

الإحكام لابن حزم

الساج والقنا ولا يراه في سائر الخشب وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين وبين سلم بغلين في بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر وتحكمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار ونحن لا ننسب إلى النبي A إلا ما صح عنه بالنقل أو صح أن ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه فقد قال عليه السلام إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

قال علي وليس في تعدد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله A قاله ولا سمعته يقوله ولا علمت أن الله تعالى أمره به فتنسبه أنت برأيك ووطنك إلى أن رسول الله A قاله نعوذ بالله العظيم من ذلك .

فصل في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلى النبي A .

قال علي وقد ذكر قوم لا يتقون الله D أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله A وإباحة الكذب عليه وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة حدثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله A قال سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله وإنما هو حسوة من النار .

قال أبو محمد الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة وبه إلى ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن الأصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله A قال الحديث عني على ثلاث فأيا حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأيا حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأيا حديث بلغكم عني تقشعروا منه جلودكم وتشمئزوا منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه